قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على عقد القرض التعويضى الأول بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى فى أبو ظبي والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على عقد القرض التعويضى الأول بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى فى أبو ظبي والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

عقد القرض التعويضى (الأول)

بين صندوق النقد العربى وحكومة جمهورية مصر العربية

المبرم بتاريخ ١٩٩٠/١/١٣

عقد قرض تعويضى

استنادا إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى .

فقد تم التوقيع .

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٠/١/١٣ ميلادية . على هذا العقد بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية — " طرفا أول "

ويمثلها معالى الدكتور / محمود صلاح الدين حامد — محافظ البنك المركزى المصرى

وصندوق النقد العربى — " طرفا ثانيا "

و يمثله سعادة الإستاذ / أسامة جعفر فقيه — المدير العام رئيس مجلس الإدارة

واتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

١ ـ المقترض :

هو حكومة جمهورية مصر العربية الطرف الأول فى هذا العقد .

٢ ـ الصندوق :

هو " صندوق النقد العربى " المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، الطرف الثانى فى هذا العقد .

٣ ـ اتفاقية الصندوق :

اتفاقية صندوق النقد العربى المحررة فى ٢٧ نيسان (أبريل) سنة ١٩٧٦

٤ ـ القرض :

هو القرض المقدم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد وذلك استنادا لى الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق والذى يطلق عليه الصندوق اسم " القرض التعويضى " .

٥ ـ العقـــد :

يقصد به هذا العقد ، وملحقاته ، وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابى لاحق بين كل من طرفى هذا العقد .

٦ ـ تاريخ الســحب :

هو تاريخ إيداع مبلغ القرض من قبل الصندوق فى حساب مصرفى لصالح المقترض.

٧ ـ الدينار العربى الحســابى :

الدينار العربى الحسابى هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولى ، مع مراعاة الحكم الوارد فى المـادة الرابعة من هذا العقد .

٨ ـ أيام العمـل :

هى أيام العمل التى تعمل بها البنوك فى السوق الذى يجـــرى التعامل فيه حسب العملة المتفق عليها ، مستبعدا منها أيام العطلات الرسمية فى الأسواق التى تم فيها التعامل.

٩ ـ سـياسة الاقـراض :

يقصد بها سياسة الإقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة .

١٠ ـ اجـراءات الاقـراض :

يقصد بها إجراءات الإقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة .

١١ ـ تاريخ الاخطـار :

هو التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الجارى إخطاره الإشعار المعنى ، ويتحدد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالتلكس أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم إذا تم الإخطار على يد مندوب مخول .

(المـادة الثانية)

القـــرض

١ — بمـا أن المقترض قد تقـدم بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧ بطلب إلى الصندوق للحصول على قـــرض تعويضى لمواجهة الموقف الطارئ فى ميزان مدفوعاته الناجم عن " هبوط فى قيمة صادراته من السلع والخدمات " لظروف خارجة عن إرادته والتى أسهمت فى زيادة العجز الكلى فى ميزان مدفوعاته عن عام ١٩٨٧

٢ — وبمـا أن المقترض قـــد عزز طلبه إلى الصندوق بالمعلومات والوثائق التى تثبت حاجته إلى تمويل العجـــز الطارئ المشار إليه فى ميزان مدفوعاته عن عام ١٩٨٨/٨٩ ، والتى تثبت كذلك أنه أستنفد حقوقه التلقائية فى الاقتراض من مؤسسات الإقراض الدولية والإقليمية المشابهة .

٣ — وحيث إن الصندوق قد اقتنع بأن حالة " الهبوط فى قيمة صادرات المقترض من السلع والخدمات والزيادة الطارئة فى قيمة وارداته من السلع الزراعية هى حالة طارئة ومؤقتة " .

٤ — وبناء على المشاورات التى تمت بين الطرفين بشأن حجم العجز الذى يجوز تمويله بقرض تعويضى من الصندوق وفقا لاتفاقية الصندوق وسياسة الإقراض ومعايير القرض التعويضى التى يطبقها الصندوق .

٥ — فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضا تعويضيا مقداره (٦,٦٢٥,٠٠٠) ستة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف دينار عربى حسابى .

(المـادة الثالثة)

سـحب القـرض

١ — يجرى سحب القرض على دفعة واحـدة ، ويودع الصندوق ما يعادل قيمة المبلغ المستحق من القرض بوحدات حقوق السحب الخاصة فى حساب المقترض لدى صندوق النقد الدولى بواشنطن .

وذلك فى خلال مدة أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

٢ — يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع المبلغ لصالحه .

(المـادة الرابعـة)

أحـكام العمـلات

١ — تقوم جميع المعاملات المـالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربى الحسابى الذى يساوى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة ، وفى حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التى يقوم بها الدينار العربى الحسابى فسوف تثبت قيمة الدينار لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة .

٢ — مع مراعاة أحكام البندين (١)و(٤) من هذه المـادة ، يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقا للعقد بأى من العملات القابلة للتحويل التى يحددها الصندوق من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقا لأسعار تعادل هذه العملات مع الدينار العربى الحسابى كما هى فى ثانى يوم عمل يسبق أيا من عمليات السحب والسداد الفعلية .

٣ — يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات التى يقبل السداد بها وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .

٤ — إذا قام صندوق النقـد الدولى بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بأحداث تعديل فى طريقة تقييمها أو فى تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير فى قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها فى العقد على أساس حقوق السحب الخاصة بمكوناتها التى كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير .

(المـادة الخامسة)

الفـــوائد والرســـوم

١ ـــ يدفع المقترض رسم التزام مقداره (١٦,٥٦٢) ستة عشر ألف وخمسمائة واثنين وستين دينار عربى حسابى وذلك بواقع ٢٥,٠ بالمـائة من مجمل مقدار القرض، ويستحق هذا الرسم عند التوقيع على العقد ، ويلتزم المقترض بسداده فى فترة لاتتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد ، وللصندوق خصم رسم الالتزام من أصل مبلغ القرض عند إيداعه فى حساب المقترض طبقا للمـادة الثالثة من العقد .

٢ ـــ يدفع المقترض رسم خدمات مقداره (٢٣,١٨٨) ثلاثة وعشرين ألف ومائة وثمانية وثمانين دينار عربى حسابى وذلك بواقع ٣٥,٠ بالمـائة من مجمل مبلغ القرض ، ويستحق هذا الرسم عند سحب هذا المبلغ ، وللصندوق خصم رسم الخدمات من أصل المبلغ المسحوب عند إيداعه فى حساب المقترض طبقا للمـادة الثالثة من العقد .

٣ ـــ يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض بمعدل ٥,٧٥ بالمـائة سنويا .

٤ ـــ تسرى الفوائد المقررة فى البند (٣) من هذه المـادة على رصيد المبالغ القائمة فى ذمة المقترض اعتبارا من يوم إيداع المبلغ لصالح المقترض إلى آخر يوم قبل يوم التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

٥ ـــ تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى ٣٦٠ يوما .

٦ ـــ يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقا للعقد فى نهاية كل ستة أشهر (أقرب يوم عمل) اعتبارا من تاريخ إيداع مبلغ القرض .

ويلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة فى الحساب أو الحسابات التى يحـــددها الصندوق ويخطر المقترض بها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق سداد الفوائد .

٧ ـــ يخطر الصندوق المقترض بالفـــوائد المستحقة على القرض مقومة بالدينار العربى الحسابى ، قبل تاريخ استحقاقها بخمسة أيام عمل على الأقل .

٨ــ يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائده التى لايتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وذلك بنسبة ٨ بالمائة سنويا ، أو طبقا لمتوسط سعر إقراض الدولار بين البنوك فى سوق لندن لستة أشهر ، المعلن من قبل رويتر فى أول يوم عمل من كل شهر مضافا إليه ٥,٠ بالمائة أى (٥,٠ + Libor) ، أيهما أعلى ، وتسرى الفائدة التأخيرية المشار إليها على المبالغ المتأخرة السداد من أصل القرض وفوائده من تاريخ الاستحقاق وحتى اليوم السابق ليوم التسديد الفعلى ، ويتغير معدلها شهريا وفقا لما ورد فى هذه الفقرة صعودا أو هبوطا على ألا يقل عن ٨ بالمائة .

(المادة السادسة)

السداد

١ــ يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض فى فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ سحب القرض ، ويتم السداد بأربعة أقساط متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر (أقرب يوم عمل) . ويستحق القسط الأول منها بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ السحب ، وتسدد باقى الأقساط وفقا للجدول المرفق بالعقد .

٢ــ يكون سداد أصل الفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٣ــ يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفى من جميع قيود النقد التى تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٤ــ يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقا للعقد فى مواعيدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقا للبند (٣) من المادة الرابعة من هذا العقد ، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق .

٥ ـــ للمقترض ، بعد دفع الفوائد المستحقة و بعد الحصول على موافقة الصندوق أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(ا) المتبقى بذمته من اصل القرض .

(ب) قسط كاملا أو أكثر من أقساط السداد، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلا فالأقرب أجلا منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .

٦ـــ إذا ظهر للصندوق أن موقف ميزان مدفوعات المقترض واحتياطياته الدولية قد تطورا بشكل يبرر التعجيل بسداد أقساط القرض قبل مواعيد استحقاقها ، يقوم الطرفان بإجراء المشاورات اللازمة لتعديل مواعيد السداد ، ويتم الاتفاق كتابة بين الطرفين على المواعيد المعدلة لاستحقاق الفوائد والأقساط .

٧ـــ يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القـــائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة فى البند (١) من هـــذه المـادة إذا أخل المقترض بأى من التزاماته المنصوص عليها فى هذا العقد .

٨ـــ فى حالة صدور قرار من مجلس محافظى الصندوق بعدم أهلية المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويته طبقا لأحكام المواد ٢٧، ٢٨، ٣٧، ٣٨ من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار وتسرى فوائد التأخير المقررة فى البند (٨) من المـادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفورى .

٩ـــ فى حالة انسحاب المقترض من عضوية الصندوق طبقا لأحكام المـادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقا لأحكام المـادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولا عن جميع الالتزامات المـالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب العقد .

(المـادة السـابعة)

المشـاورات والبيـانات

١ـ يتعاون المقترض مع الصنـــدوق لإجراء مشاورات دورية بهدف اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف العجز فى ميزان مدفوعاته .

٢ـ يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمـــة لمندوبى الصندوق ، لتمكينهم من إنجاز المشاورات، والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل ، وفقا لأحكام الفقرة (١) من المـادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

٣ـ يلتزم المقترض بأن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمـالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات كما يلتزم بتزويد الصندوق بأية بيانات أخرى يطلبها لمتابعة تنفيذ شروط العقد .

(المـادة الثامنـة)

نفـاذ العقد ـ الفصـل فى المنازعات

١ـ(أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقا لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها ١٨٠ (مائةوثمانون) يوما من تاريخ التوقيع عليه .

ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق ، بكنزه من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق ، الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهـــة الرسمية المختصة بذلك ، خلال الفترة المذكورة .

(ب) فإذا انقضت الفترة المذكورة فى الفقرة ١/أ من هذه المـادة ، دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التى تثبت إتمام هـــذه الإجراءات إلى الصندوق ، يصبح كل المبلغ الذى سحبه المقترض مستحقا ، ويتعين على المقترض سداده هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(جـ) فإذا لم يقم المقترض بسداد القرض والفائدة حسب ماهـــو مبين فى الفقرة (١/ب) من هذه المادة ، تستحق عليه فوائد تأخيرية طبقا لما هو منصوص عليه فى البند (٨) من المادة الخامسة من هذا العقد .

٢ ــ لايجوز للمقترض أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات بعدم مطابقة أى من أحكام هذا العقد لقوانينه وأنظمته .

٣ ــ أن عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا للعقد أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عـــدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى العقد أو باستعمال سلطة مخولة له ، لايخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لايخل بحقه فى أى إجراء آخر يخوله له العقد .

٤ ــ يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر .

٥ ــ إذا لم يحل الخلاف طبقا للبند (٤) من هذه المادة يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات المبينة فى ملحق العقد .

(المادة التاسعة)

أحكام متفرقة

١ ــ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على العقد أو من جراء تطبيقه يتعين أن يكون كتابة .

٢ ــ يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدة واحدة لاتتجزأ .

٣ ــ ينتهى العقد وجميع حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عنه ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

٤ ـــ عين كل من الطرفين عنوانا مختارا له توجه المراســلات الخاصة بالعقد إليه كما يلى :

عنــوان المقترض :

البنك المركزى المصرى

٣١ شارع قصر النيل ـــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

تلكس : ٢٠٤٣٢/٢١٧١٤

عنــوان الصــندوق :

صندوق النقد العربى

ص.ب. ٢٨١٨ ـــ أبو ظبى

الامارات العربية المتحدة

تلكس : ٢٢٩٨٩

و يجوز لأى منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك .

٥ ـــ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناء على هــذا العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا له معالى وزير المالية أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية ، فى التاريخ المذكور فى صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلا وتعتبر مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د. محمود صلاح الدين حامد
محافظ البنك المركزى المصرى

المفوض بالتوقيع عن
صندوق النقد العربى

أسامة جعفر فقيــه
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (١)

التحكيم

يحل كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن العقد بالتفاوض المباشر بينهما ، فإذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على هـذا النحو فيصار إلى التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات التالية :

١ــ تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثانى ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم قيام أى من الطرفين بتعيين حكم (فى خلال ٣٠ يوما من تلقى طلب التحكيم) أو فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين الحكم الثالث (فى خلال ٢٠ يوما من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) ، بناء على طلب أى من الطرفين ، باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو أى من المحكمين المعينين ، وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلى .

٢ــ تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه .

٣ــ تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

٤ــ تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

٥ ــ تفصل هيئة التحكيم ــ حضوريا أو غيابيا ــ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

٦ ــ يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت ، تقوم الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ماأنفقه من مصروفات بسبب التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

٧ ــ تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لايتعارض وأحكام العقد .

٨ ــ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق لاتخاذ مايراه مناسبا من الإجراءات .

صندوق النقد العربى

اسم العضو المقترض : جمهورية مصر العربية

رأس المال المكتتب به : ٣٢ مليون دينار عربى حسابى
رأس المال المدفوع بالعملات القابلة للتحويل : ١٩,٥٠ مليون دينار عربى حسابى

نوع القرض : تعويض (أول) .
مبلغ القرض : ٦,٢٢٥,٠٠٠ دينار عربى حسابى
مدة السداد : ٣ سنوات من تاريخ سحب مبلغ القرض
سعر الفائدة : ٥,٧٥٪ (سنويا)
موعد سداد أول قسط : بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
القسط نصف السنوى : ١,٦٥٦,٢٥٠ دينار عربى حسابى

جدول سداد القرض

(بالدينار العربى الحسابى)

القسط	مبلغ القسط	تاريخ الاستحقاق
الأول	١,٦٥٦,٢٥٠	بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثانى	١,٦٥٦,٢٥٠	« ٢٤ « « « « « « « «
الثالث	١,٦٥٦,٢٥٠	« ٣٠ « « « « « « « «
الرابع	١,٦٥٦,٢٥٠	« ٣٦ « « « « « « « «
المجموع ...	٦,٦٢٥,٠٠٠	

ملاحظات :

(١) جميع المبالغ الموضحة بهذا الجدول بالدينار العربى الحسابى .
(٢) رسوم الخدمات بنسبة ٠,٣٥٪ (٢٣,١٨٨ دينار عربى حسابى) تدفع مرة واحدة على مجمل القرض عند توقيع عقد القرض .
(٣) رسوم الالتزام بنسبة ٠,٢٥٪ (١٦,٥٦٢ دينار عربى حسابى) تدفع عند سحب مبلغ القرض .
(٤) يستحق القسط الأول من القرض بعد ١٨ شهرا من تاريخ سحب مبلغ القرض .
(٥) تستحق الفائدة فى نهاية كل ستة أشهر من تاريخ سحب مبلغ القرض ، وتحتسب على رصيد القرض .
(٦) اذا كان يوم استحقاق أى من الأقساط والفوائد أجازة فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة التى يتفق عليها يتم سداد القسط وتستحق الفوائد فى أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد طبقا لذلك .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على عقد القرض التعويضى الأول بين حكومتى جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى فى أبو ظبى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١/١٩٩٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد القرض التعويضى الأول بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى فى أبو ظبى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣/١/١٩٩٠

ويعمل به اعتبارا من ٢٨/٦/١٩٩٠ م

صدر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د/ أحمد عصمت عبد المجيد